السنة الثانية والتسعون – عدد 5117 — 15 ربيع الآخر 1424 (16 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. ـ تعيين موظفين أعضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.17.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة... 1870

كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي. ـ تفويض بعض الاختصاصات.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1025.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي..... 1870

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1254.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية..... 1871

نصوص خاصة

عمالة سلا الجديدة. ـ تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.03.229 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول بتراب الجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة..... 1872

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.222 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المرينيين بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1872

آسفي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.225 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد السلام الوزاني بآسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1874

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.226 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله الشفشاوني بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1875

إقليم سيدي قاسم. ـ الموافقة على التصاميم والضوابط الموضوعة لتهيئة مراكز الجماعات القروية لعين الدفالي والصفصاف والحوافات.

مرسوم رقم 2.03.232 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين الدفالي (إقليم سيدي قاسم) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1875

مرسوم رقم 2.03.233 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للصفصاف (إقليم سيدي قاسم) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1876

مرسوم رقم 2.03.234 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للحوافات (إقليم سيدي قاسم) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1876

إقليم آسفي. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 895.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) يقضي بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 374.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى 1877

قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانىء.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 870.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ..... 1877

مكتب استغلال الموانئ. ـ الاختصاصات.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 871.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم القرار رقم 908.85 بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته..... 1878

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.22.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1878

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 902.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1879

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 903.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1879

قرار لوزير الثقافة رقم 905.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1880

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1880

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 973.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1880

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 907.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما 1881

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 899.03 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1881

قرار لوزير الصحة رقم 936.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 1881

قرار لوزير الصحة رقم 937.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 1882

قرار لوزير الصحة رقم 938.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتفويض الإمضاء 1882

قرار لوزير الصحة رقم 939.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 1882

قرار لوزير الصحة رقم 940.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1883

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات... 1883

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 945.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 1884

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 952.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1884

قرار للأمين العام للحكومة رقم 953.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1884

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

مرسوم رقم 2.03.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية..... 1885

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ... 1887

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ... 1888

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ... 1888

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس ... 1889

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 963.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش 1889

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1008.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 1890

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 959.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين (السلم 10) 1890

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 960.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) 1891

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 961.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8) 1891

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 680.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 1891

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.17.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.168.00 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

1 ـ يعين موظفو مديرية الضرائب التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

ـ السيدة نجيبة التازي، المتصرفة الممتازة ؛

ـ السيد الحسن قادري، المفتش الإقليمي ؛

ـ السيد بوشعيب صبري، المفتش الإقليمي ؛

ـ السيد محمد زينون، المفتش الإقليمي الرئيس ؛

ـ السيد عبد الإله السمار، المفتش الإقليمي.

خلفا لكل من :

ـ السيد سيدي محمد ازيك، المتصرف الممتاز ؛

ـ السيد محمد الشرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس ؛

ـ السيدة فاطمة المعافري، المفتشة الإقليمية ؛

ـ السيد عبد القادر معروف، المفتش الإقليمي الرئيس ؛

ـ السيد لحسن علوي بوفارسي، المتصرف.

2 ـ كما يعين في اللجنة المذكورة كل من السيدين عبد الرزاق ميسور، المفتش الإقليمي وسعيد حميني، المتصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1025.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة التابعين لهم، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيدة ياسمينة بادو، كاتبة الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي، اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المتعلقة برعاية الأسرة والطفولة والمرأة والأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

تتصرف السيدة ياسمينة بادو لممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المصالح المتعلقة بالمعاقين الموضوعة تحت سلطة وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن والهياكل الإدارية التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية والتي تعنى بقضايا المرأة والأسرة وحماية الطفولة والدراسات المتعلقة بهذه القطاعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

اطلع عليه :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1254.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل الرابع منه.

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل الثامن والخمسين منه، وبعد الإطلاع على النظام الخاص باللحاق المدعو (O. R. P. I) المغرب لسنة 2003 المزمع تنظيمه ما بين 5 يونيو 2003 إلى غاية 9 منه ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق، وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ماعدا السيارات المشاركة في لحاق (O. R. P. I) المغرب لسنة 2003، وذلك حسب الجدول التالي :

الخميس 5 يونيو 2003 من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من المسلك العابر لقرية تبحث الغير مرورا بجبال المراكيب والمحراش ثم الوصول إلى الطاوس عبر الطريق الإقليمية رقم 7112 ثم الطريق الوطنية رقم 13 حتى مرزوكة ثم الطريق الجهوية رقم 702 حتى قرية دار كاوة ثم المسلك العابر لواد زرارات وزازال وصولا إلى جرف الحمام.

الجمعة 6 يونيو 2003 من الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من المسلك العابر لسهل واد زيز حتى الطاوس ثم الطريق الإقليمية رقم 7112 حتى تافراوت ثم المسلك العابر لواد إدريس حتى قرية تاكونيت ثم الطريق الوطنية رقم 9 حتى أولاد إدريس.

السبت 7 يونيو 2003 من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من المحاميد عبر المسلك الموازي لواد درعة حتى بحيرة إريكي ثم الطريق الوطنية رقم 12 على مستوى 11 كلم قبل تسينت وصولا إلى تسينت.

المباراة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من تسينت ثم المسلك العابر لاسيف نوكني وتامزورين مرورا بهضبة تازولت حتى ايسيل ثم الطريق الإقليمية رقم 1503 فالطريق الوطنية رقم 10 وصولا إلى تازناخت.

الأحد 8 يونيو 2003 من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الثانية عشرة زوالا :

المباراة الاستثنائية الخامسة :

انطلاقا من المسلك العابر لسد تغدوت وقرى ايمغدار وتامجيرشت والذي يلتقي مع الطريق الوطنية رقم 10 عند النقطة الكيلومترية 145 ثم المسلك العابر لتمدا وأصديف حتى الطريق الجهوية رقم 108 على مستوى خمس كيلومترات قبل تازناخت.

المباراة الاستثنائية السادسة :

انطلاقا من انزال عبر الطريق الإقليمية رقم 1702 مرورا بأسكاون حتى أوزيرة ثم المسلك المؤدي إلى سد شيكوكان وأولوز ثم الطريق الوطنية رقم 10 فالطريق الجهوية رقم 203 حتى ويركان.

الاثنين 9 يونيو 2003 من الساعة السادسة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال :

المباراة الاستثنائية السابعة :

انطلاقا من المسلك العابر لعزيب سكوم وهضبة كيك وقرى تادارت وتيفريوين والذي يتلقى مع الطريق الإقليمية رقم 2009 على بعد 29 كلم من مراكش ثم المسلك العابر لقرى أكادير شمس في اتجاه كماسة ثم المسلك المؤدي إلى تزكين.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.229 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول بتراب الجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع المجلس الجماعي للسهول المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2001،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية للسهول بتراب الجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة ومناطق تحسين المراعي بتراب الجماعة القروية للسهول بقيادة أربعاء السهول بدائرة أحواز سلا بعمالة سلا الجديدة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.222 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المرينيين بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 27 يونيو إلى 29 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المرينيين بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها 3095 م2، تابعة للملك المسمى «ظهر الحلحال 4» موضوع الرسم العقاري رقم 34409/ ر، الكائن بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة، في ملك السادة والسيدات :

- الطاهرة بنت المفضل بن عبد الرحمان ؛
- فاطمة بنت المفضل بن عبد الرحمان،

الساكنتان بزنقة أوشيش، رقم 1، حي الانبعاث، سلا.

- امحمد بن أحمد ؛
- بوعزة بن الميلودي بن المعطي،

بدون عنوان معروف.

- حدهم بنت بوعزة بن الميلودي، الساكنة بباب شعفة، رقم 265، سلا.
- ربيعة بنت محمد بن بوعزة ؛
- محمد بن بوغابة بن المفضل ؛
- المفضل بن بوغابة بن المفضل،

الساكنون بزنقة بئر الأحمر، رقم 128، حي الانبعاث، سلا.

- عائشة بنت بوغابة بن المفضل ؛
- التهامي بن بوغابة بن المفضل،

الساكنان بزنقة بئر الأحمر، رقم 302، حي الانبعاث، سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصطفى بن بوغابة بن المفضل، الساكن بزنقة إيموزار، رقم 139، حي الانبعاث، سلا.
- أحمد بن المفضل بن عبد الرحمان ؛
- فاطنة بنت محمد بن بوعزة،

بدون عنوان معروف.

- محمد بن عبد الرحمان بن المفضل ؛
- رحمة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛
- فاطنة الأولى بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛
- حليمة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛
- عائشة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛
- عبد الله بن عبد الرحمان بن المفضل ؛
- السالمي خديجة بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛
- يامنة بنت عبد الرحمان بن المفضل،

الساكنون بزنقة مطماطة، حي الشيخ المفضل، سلا.

- فاطنة الثانية بنت عبد الرحمان بن المفضل ؛
- حليمة بنت العربي بن الجيلالي،

بدون عنوان معروف.

- أحمد بن محمد بن محمد ؛
- الشرقاوي بن محمد بن محمد ؛
- بنعاشر بن محمد بن محمد ؛
- عبد القادر بن محمد بن محمد،

الساكنون بزنقة تامدة، رقم 392، حي الشيخ المفضل، سلا.

- الطاهرة بنت محمد بن محمد ؛
- موسى بن مهدي بن علي،

بدون عنوان معروف.

- السالمي محمد بن المفضل، الساكن بزنقة عين السلطان، رقم 215، حي الانبعاث، سلا.
- البقالي فاطمة بنت محمد بن محمد ؛
- لبهيلي أمينة بنت بوغابة بن موسى ؛
- لبهيلي زهراء بنت بوغابة بن موسى ؛
- بنداوود بن لحسن بن المفضل ؛
- محمد بن بنداوود بن لحسن ؛
- عبد الله بن المفضل بن بوعبيد ؛
- يامنة بنت المفضل بن بوعبيد،

بدون عنوان معروف.

- كمال محمد بن عباس، الساكن بشارع الرياض، حي البركة، رقم 26، احصين، سلا.
- الأرضي فاطنة بنت عمرو بن الجيلالي ؛
- الرتيمي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي فاطمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي ادريس بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي حليمة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي فتيحة بنت عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمان ؛
- الرتيمي فريد بن عبد الله بن عبد الرحمان،

الساكنون بزنقة شار، رقم 1، حي الانبعاث، سلا.

- الحفيان محمد بن الجيلالي بن المعطي ؛
- الحفيان المهدي بن الجيلالي بن المعطي ؛
- الحفيان عبد الله بن محمد بن الجيلالي،

الساكنون بزنقة واد الرمان، رقم 145، حي الانبعاث، سلا.

- الشريف الرحواني، الساكن بسيدي بطاش، عمالة بنسليمان.
- العسري محمد ؛
- آيت العسري لحسن ؛
- العسري الحسن بن ابراهيم ؛
- العسري عبد الله بن ابراهيم،

بدون عنوان معروف.

- الروكاني أحمد بن بلقاسم بن محمد، الساكن بشارع ابن الهيثم، رقم 162، حي الانبعاث، سلا.
- السالمي العربي بن أحمد بن الشيخ المفضل، الساكن بقطاع 6، رقم 1291، حي السلام، سلا.
- الذهبي أحمد، الساكن بزنقة العيايدة، رقم 15، حي الشيخ المفضل، سلا.
- بشر فاطمة بنت العربي بن الشافعي ؛
- بشر بوعزة بن العربي بن الشافعي ؛
- داودي عبد الكريم بن عبد الله ؛
- العرش عبد الله بن العربي،

بدون عنوان معروف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لغزاوي المجدوب بن أحمد بن محمد ؛
- لغزاوي الزهرة بنت المجدوب بن محمد ؛
- لغزاوي يزة بنت المجدوب بن محمد ؛
- لغزاوي صباح بنت المجدوب بن محمد ؛
- ديشور خديجة بنت محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور عائشة بنت محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور فاطمة بنت محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور بنعاشر بن محمد بن بنعاشر ؛
- ديشور ابراهيم بن محمد بن بنعاشر،

الساكنون بحي الانبعاث، زنقة مولاي بوسلهام، رقم 521، سلا.

- محمد بن لحسن بن دحمان، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، الساكن بدوار الرويحين، العيايدة، سلا.
- عبد الله بن عبد الرحمان بن بوعزة، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، بدون عنوان معروف.
- اليزيد بن جامع السوسي، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي، الساكن بقطاع 21، رقم 541، حي السلام، سلا.
- يزة بنت الشيخ لمفضل، بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي، الساكنة بزنقة واد الرمان، رقم 1، حي الانبعاث، سلا.
- الحاج محمد بن عبد الرحمان بن الشيخ المفضل ومن معه، بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي، الساكنون بزنقة مطماطة، رقم 95، حي الشيخ المفضل، سلا.
- اليزيد بن جامع السوسي، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على حقوق يزة بنت الشيخ المفضل، الساكن بقطاع 21، رقم 541، حي السلام، سلا.
- محمد كمال، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على حقوق ورثة يزة بنت المفضل والروكاني أحمد والتهامي الجبروني، الساكن بسكتور 12، رقم 1، قرية أولاد موسى، سلا.
- ورثة السالمي يزة، بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي على حقوق ورثة الرتيمي عبد الله بن عبد الرحمان، الساكنون بزنقة واد الرمان، رقم 1، حي الانبعاث، سلا.
- عاطف حسن، بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق الحفيان محمد، المهدي وعبد الله الجاعل محل المخابرة معه بمكتب المحامية نعيمة العزوزي، شارع مدغشقر، عمارة كراكشو، رقم 42، الرباط.

ولقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.225 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد السلام الوزاني بآسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 6 مارس إلى 8 ماي 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد السلام الوزاني بآسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 9841 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- محمد الدمني ؛
- فاطمة الدمني ؛
- حليمة الدمني ؛
- عبد الله الدمني ؛
- الغالي الدمني ؛
- نجية الدمني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- عبد الرحيم الدمني ؛

- أحمد الدمني،

الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا عند السيد محمد الدمني عنوانه حي جنان عيلان، زنقة الفقيه، رقم 23، آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.226 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله الشفشاوني بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 مايّ إلى 16 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله الشفشاوني بالقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 8559 م2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- منانة مالك بنت الحسيسن ؛

- المصطفى بن ميلود بن قاسم صيكوك ؛

- قاسم بن ميلود بن قاسم صيكوك ؛

- عائشة بنت ميلود بن قاسم صيكوك ؛

- حسن بن ميلود بن قاسم صيكوك ؛

- لحسن بن ميلود بن قاسم صيكوك ؛

- فاطمة بنت ميلود بن قاسم صيكوك ؛

- محمد بن ميلود بن قاسم صيكوك ؛

الساكنون جميعا بحي دار الدخان، طريق محطة القطاع رقم 11، القصر الكبير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.232 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين الدفالي (إقليم سيدي قاسم) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة عين الدفالي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 ماي إلى غاية 12 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK04 /2002 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لعين الدفالي (إقليم سيدي قاسم) ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لعين الدفالي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.233 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للصفصاف (إقليم سيدي قاسم) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الصفصاف المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 يونيو إلى غاية 6 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK03/2002 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للصفصاف (إقليم سيدي قاسم) ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الصفصاف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.234 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالموافقة على التصميم والضابط الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للحوافات (إقليم سيدي قاسم) وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الحوافات المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 يونيو 2002 إلى غاية 12 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK05/2002 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للحوافات (إقليم سيدي قاسم) ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الحوافات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 895.03 صادر في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003) يقضي بتتميم قرار وزير الداخلية رقم 374.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 374.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) بالموافقة على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 374.01 الصادر في 20 من ذي القعدة 1421 (14 فبراير 2001) كما يلي :

«المادة الثانية. ـ ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 486.82 الصادر في 12 أبريل 1982 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى (المخطط رقم 15/1).»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1424 (10 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لوالي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي يقضي بتتميم قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى

عامل إقليم آسفي،

بعد الاطلاع على قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار سي عيسى (المخطط رقم 8/94) بالمادة الثانية التالية :

«المادة الثانية. ـ ينسخ القرار الصادر في 17 من ربيع الأول 1402 «(13 يناير 1982) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدار «سي عيسى (المخطط رقم 15/1).»

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 870.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) بتحديد قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ وكذا المهام التي يزاولها في الموانئ المذكورة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ ، المحددة في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.845 الصادر في 10 رجب 1405 (فاتح أبريل 1985) :

ـ الناضور ؛

ـ الحسيمة ؛

ـ ..... ؛

ـ ..... ؛

ـ الداخلة ؛

ـ ميناء الداخلة الجديد ؛

ـ .....

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والأملاك العامة البحرية ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 871.03 صادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم القرار رقم 908.85 بتاريخ 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بتحديد اختصاصات مكتب استغلال الموانئ في الموانئ التي يزاول فيها اختصاصاته كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 870.03 الصادر في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003) بتتميم قائمة الموانئ التي يتدخل فيها مكتب استغلال الموانئ ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 908.85 الصادر في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985) بالمادة العاشرة المكررة التالية :

«المادة العاشرة المكررة. - يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام «لحساب الدولة في ميناء الداخلة الجديد بالمهام التالية :

« - أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى في المسطحات والطرق «والمسالك البرية ؛

« - أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى والتحسين في شبكة الماء «والكهرباء والتطهير ؛

« - الأعمال المتعلقة ببناء وصيانة وتجديد وتوسيع المخازن «والسقائف والمباني والبناءات الملحقة اللازمة للقيام بالخدمات «المعهود إليه بإنجازها أو إدارتها ؛

« - الأعمال المتعلقة بإقامة وصيانة وتجديد وتوسيع منشآت شحن «وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير «المعبأة ؛

« - أعمال الصيانة والإصلاحات الكبرى المتعلقة بمنشآت وقوف «السفن التجارية ؛

« - أعمال الصيانة والإصلاح والتحسين والاستغلال المتعلقة برصيف «الجر والمنشآت والآلات والعقارات الملحقة ؛

« - إعداد وتدبير المنطقة الصناعية الميناءية.

وعلاوة على ما ذكر، يتولى مكتب استغلال الموانئ القيام في ميناء الداخلة الجديد بالخدمات التالية :

« - الهداية ؛

« - القطر ؛

« - ربط السفن وفك ربطها وتوفير واقيات الرصيف ؛

« - تزويد السفن بالماء الصالح للشرب ؛

« - شحن وتفريغ السفن الواقفة بالأرصفة وكذا نقل حمولاتها من «أماكن الاستيداع أو إليها ؛

« - القيام بواسطة قوارب، بمناولة ونقل البضائع الواردة من السفن «الواقفة بالأرصفة أو الراسية بالميناء أو مقدمة الميناء أو الموجهة «إليها ؛

« - وضع الرافعات بالأرصفة، وكذا إن اقتضى الحال، آلات المناولة «الأخرى رهن تصرف المرتفقين قصد شحن وتفريغ السفن «الواقفة بالأرصفة غير المتخصصة بالميناء التجاري ؛

« - استيداع البضائع وحراستها ؛

« - وقوف الحيوانات الحية وحراستها ؛

« - شحن وتفريغ وخزن المعادن وجميع المواد الصلبة الأخرى غير «المعبأة ؛

« - شحن وتفريغ ونقل المنتجات النفطية وجميع السوائل الأخرى غير «المعبأة ؛

« - توزيع الماء والكهرباء وإدارة الشبكات المتعلقة بذلك وكذا شبكات «التطهير.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الموانئ والأملاك العامة البحرية ومدير مكتب استغلال الموانئ كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1424 (22 أبريل 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير الأول رقم 3.22.03 صادر في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التوقعات والمستقبلية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول من ميزانية القطاع الوزاري المنظم بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.397 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1424 (15 أبريل 2003)

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 902.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (10 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الطاقة والمعادن بالناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003)

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 903.03 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (10 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي لوزارة الطاقة والمعادن بكلميم، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003)

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 905.03 صادر في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير شؤون المندوبية الإقليمية بطاطا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه (الجزءان الأول والثاني من الميزانية) من لدن وزير الثقافة.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير شؤون المندوبية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه مندوب وزارة الثقافة بتارودانت.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1424 (27 مارس 2003)

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 973.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد العالي للدراسات البحرية آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 907.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إليهم في الجدول أسفله، الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والشباب ـ مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية ـ :

الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسبان المكلفان بالصرف
السيد امبارك موجان، مدير محاربة الأمية. السيدة حبيبة البوعزاوي، المكلفة بمديرية التربية غير النظامية.	السيد احمد اجنيح، رئيس قسم تدبير برامج محاربة الأمية. السيد إدريس القاسمي، المكلف بقسم التكوين والتأطير التربوي.	الخازن الجهوي بالرباط. كذلك.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

الإمضاء : نجيمة طايطاي غزالي.

قرار لوزير الصحة رقم 899.03 صادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية الجهة الشرقية : عمالة وجدة ـ أنجاد.	الدكتور عبد القادر باسطون، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد ومنسق جهوي لولاية الجهة الشرقية.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 936.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ يفوض إلى نفس الموظفين .....

«..... التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
السادة والسيدات : الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة، بالنيابة.	السادة والسيدات — .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 937.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1898.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1938.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالي ذكرهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

مصالح الإدارات المركزية	المفوض إليهم
.....	.....
مديرية التنظيم والمنازعات.	.....
مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	الدكتور عبد العلي بلغيتي علوي، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بالنيابة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 938.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالموافقة على قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الصحة، الإمضاء نيابة عن وزير الصحة على مقررات انتداب الوكيل القضائي للمملكة للنيابة عن الوزارة أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 939.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الجهوي لطانطان.	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	الدكتور عبد السلام دامو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	
.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك - سيدي عثمان.	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع - الحي المحمدي - سيدي البرنوصي - زناتة.	الدكتور عبد الله منات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع - الحي المحمدي - سيدي البرنوصي - زناتة.	
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 940.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم ..... المصالح التابعة لهم وفسخها.»

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور عبد السلام دامو، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأكادير.	.....
.....	.....
الدكتور عبد الله منات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين السبع - الحي المحمدي - سيدي البرنوصي - زناتة.	.....
.....	.....
الدكتور محمد وغاض، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	السيد ملوك إدوس، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمد ناجيم، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لعين الشق - الحي الحسني.	السيدة جميلة خطيبي، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور وحيد إملاد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.03 صادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 941.03 الصادر في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق الوزاني الشهدي، رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بها المتعلقة بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المذكورة والمبرمة في إطار الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.03 بتاريخ 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1424 (5 ماي 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 945.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد تبياوي، المتصرف للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد وعلى الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة، وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد تبياوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المذكورة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 952.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) يؤذن (الإذن رقم 2410) للسيد بدر بوزوبع، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 6 فبراير 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 953.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) يؤذن (الإذن رقم 2413) للسيد عادل الجمالي، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البوليتقنية بمينسك ببلاروسيا بتاريخ 30 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

مرسوم رقم 2.03.04 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا الشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ؛

وعلى القانون رقم 89 - 39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية :

«مرسوم رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة المالية والخوصصة.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي الفصول الأول والثالث والتاسع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) :

«الفصل 1. - يتولى وزير المالية والخوصصة إعداد سياسة الدولة في «المجالات المالية والنقدية والقرض والمالية الخارجية وترشيد القطاع «العام وخوصصة المنشآت العامة ويتتبع تنفيذها وفقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ولهذا الغرض يعهد إليه على «الخصوص بما يلي :

« - تحضير.....

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - ممارسة المراقبة على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها وإجراء «مراقبة الدولة المالية على المؤسسات والمنشآت العامة والشركات «ذات الامتياز والمنشآت والهيئات التي تستفيد من المساهمة «المالية للدولة أو لجماعات عمومية ؛

« - ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للوزير المكلف «بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص «بمقتضى المرسوم رقم 2.90.403 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 «(16 أكتوبر 1990) المتعلق بتحديد صلاحيات الوزير المكلف «بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ؛

« - المتابعة المنتظمة لتسيير المؤسسات والمنشآت العامة ومحفظة «سندات الدولة والقيام بتشاور مع الوزارات المعنية، بإعداد «واقتراح السياسة العامة والقطاعية للدولة في مجال ترشيد «القطاع العام وانفتاحه على القطاع الخاص والسهر على تنفيذها ؛

« - ممارسة الوصاية على الأبناك.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 3. - تضم الإدارة المركزية :

« 1 - .....

« 2 - .....

« 3 - .....

« 4 - .....

« 5 - .....

« 6 - .....

« 7 - مديرية المنشآت العامة والخوصصة ؛

« 8 - .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 9. ـ يعهد إلى مديرية الميزانية المهام التالية :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ المساهمة في إعداد..... المؤسسات العامة ؛

« ـ إجراء المراقبة على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

« ـ إبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات العامة قبل «المصادقة عليها ؛

« ـ المساهمة في تحديد.....

« ـ .....

«وتتكون مديرية الميزانية من :

« * قسم ميزانية التسيير، المتألف من :

« ـ مصلحة المرافق الإدارية ؛

« ـ مصلحة المرافق الاجتماعية ؛

« ـ مصلحة المرافق الاقتصادية.

« * قسم ميزانية التجهيز، المتألف من :

« ـ .....

« ـ .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل العاشر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.539 الصادر في 21 من ذي الحجة 1398 (22 نوفمبر 1978) وتعوض بالأحكام التالية :

«الفصل 10. ـ يعهد إلى مديرية المنشآت العامة والخوصصة بما يلي :

« ـ دراسة مشاريع إحداث المؤسسات العامة والمنشآت التي تكتتب «الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات العمومية بصفة «منفردة أو مشتركة فيما بينها في مجموع رأسمالها بطريقة «مباشرة أو غير مباشرة ؛

« ـ دراسة مشاريع أخذ المساهمات المالية للدولة والمؤسسات «والمنشآت العامة أو توسيع نطاقها أو التخفيض منها ؛

« ـ المساهمة في تسيير محفظة سندات الدولة وفي اتخاذ وسن «القرارات التي تتعلق ببنيتها ومردوديتها ؛

« ـ القيام بتشاور مع الوزارات المعنية، بتحضير عقود البرامج المراد «إبرامها مع المؤسسات والمنشآت العامة والمعدة لتحديد العلاقات «بين الدولة والمؤسسات والمنشآت المذكورة وتتبع تنفيذها ؛

« ـ المساهمة في إعداد استراتيجية تنمية المؤسسات والمنشآت العامة «وتنفيذ برامج العمل المتعلقة بترشيدها ؛

« ـ دراسة مشاريع استثمار المؤسسات العامة والشركات التي تملك «الدولة أو المؤسسات والمنشآت العامة جزءا من رأسمالها ودراسة «طرق تمويل هذه المشاريع والتأكد من مردوديتها الاقتصادية «والمالية ؛

« ـ إبداء الرأي حول التمويل الخارجي لمشاريع استثمار المؤسسات «والمنشآت العامة ؛

« ـ إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة «الدولة المالية والمحاسبية على المؤسسات والمنشآت العامة «والشركات ذات الامتياز والمنشآت والهيئات التي تستفيد من «المساهمة المالية للدولة أو لجماعات عمومية ؛

« ـ تقرير جميع أعمال التدقيق الخارجي للمؤسسات والمنشآت «العامة، بعد موافقة الوزير الأول، والشروع في إنجازها بتشاور «مع الوزارات المعنية وتتبع تنفيذها والسهر على تطبيق التوصيات «الواردة في أعمال التدقيق المذكورة والقرارات المعتمدة ؛

« ـ تقييم طاقات التسيير المتوفرة للمؤسسات والمنشآت العامة وتقديم «بيان بذلك والحرص لهذه الغاية على تطوير بنك للمعطيات «الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتعلقة بالقطاع العام يعمل «لصالح الحكومة ؛

« ـ وضع و تنفيذ عمليات التنميط والتنظيم المحاسباتي التي تدخل «في اختصاص وزارة المالية والخوصصة وتتبعها والقيام بأعمال «كتابة المجلس الوطني للمحاسبة ؛

« ـ مطالبة مسيري المؤسسات والمنشآت العامة باطلاعها على جميع «الوثائق والدراسات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالوحدات المذكورة ؛

« ـ تتبع سير أشغال مجالس إدارة المؤسسات والمنشآت العامة «وتتبع تنفيذ القرارات الصادرة عنها ؛

« ـ إعداد البرنامج العام لعمليات تحويل المنشآت العامة إلى القطاع «الخاص، بتشاور مع الوزارات المعنية ؛

« ـ السهر على إعداد تقرير التقييم الواجب عرضه على هيئة التقييم ؛

« ـ عرض مخطط تحويل المنشآت المراد خوصصتها على لجنة «التحويل قصد الموافقة عليه ؛

« ـ تنظيم الأعمال التجارية الواجب القيام بها لضمان أحسن «الظروف لإنجاز عمليات البيع ؛

« ـ دراسة الإجراءات المواكبة الضرورية لتحويل المنشآت ؛

« ـ إعداد العقود والمراسيم والوثائق الأخرى المتعلقة بتحويل المنشآت «القابلة للخوصصة ؛

« ـ تتبع المنشآت بعد خوصصتها وفقا لبنود العقود أو دفتر التحملات ؛

« ـ القيام بأعمال كتابة لجنة التحويل ؛

« ـ إعداد تصور لأنظمتها المعلوماتية وتدبيرها في انسجام مع «سياسة الوزارة في مجال تدبير أنظمة المعلومات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« وتتكون مديرية المنشآت العامة والخوصصة من :

« * قسم الماء والطاقة والمعادن، ويتكون من :

« ـ مصلحة البحث ؛

« ـ مصلحة الإنتاج ؛

« ـ مصلحة التوزيع.

« * قسم البنيات التحتية، ويتكون من :

« ـ مصلحة النقل الطرقي ؛

« ـ مصلحة النقل الجوي والبحري ؛

« ـ مصلحة النقل السككي والبريد والاتصالات.

« * قسم الفلاحة والصناعة الفلاحية والصناعة، ويتكون من :

« ـ مصلحة الفلاحة ؛

« ـ مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

« ـ مصلحة الصناعة والصناعة الفلاحية.

« * قسم الإسكان والتعمير والتجارة والسياحة، ويتكون من :

« ـ مصلحة الإسكان ؛

« ـ مصلحة التهيئة والتعمير ؛

« ـ مصلحة التجارة والسياحة.

« * قسم القطاعات الاجتماعية والتربوية، ويتكون من :

« ـ مصلحة المرافق الاجتماعية ؛

« ـ مصلحة مرافق التربية والصحة ؛

« ـ مصلحة مرافق التكوين والإعلام.

« * قسم النظم المعلوماتية، ويتكون من :

« ـ مصلحة الإعلاميات ؛

« ـ مصلحة تمويل المؤسسات والمنشآت العامة ؛

« ـ مصلحة بنك المعطيات.

« * قسم التدقيق والتقييم، ويتكون من :

« ـ مصلحة التدقيق الخارجي ؛

« ـ مصلحة تقييم التدقيق .

« * قسم التنميط والهيآت المحاسبية، ويتكون من :

« ـ مصلحة التنميط المحاسبي ؛

« ـ مصلحة الهيآت المحاسبية.

« * قسم الدراسات، ويتكون من :

« ـ مصلحة الأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة ؛

« ـ مصلحة المساطر ؛

« ـ مصلحة الدراسات القانونية.

« * قسم البرمجة وإعادة الهيكلة، ويتكون من :

« ـ مصلحة التعاقد ؛

« ـ مصلحة إعادة الهيكلة ؛

« ـ مصلحة التحليل والتركيب.

« * قسم الخوصصة، ويتكون من :

« ـ مصلحة عمليات التحويل ؛

« ـ مصلحة تتبع المنشآت بعد تحويلها ؛

« ـ مصلحة عقود الامتياز ؛

« ـ مصلحة الاتصال.

« * قسم التدقيق الداخلي.

« وتضم مديرية المنشآت العامة والخوصصة كذلك :

« ـ مصلحة الشؤون العامة.»

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.98.996 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة القطاع العام والخوصصة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو،

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 955.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص مرصص) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 25 يوليو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 956.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص كهربائي عام) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 25 يوليو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين حملة شهادة التخصص التي تسلمها مراكز التأهيل المهني أو شهادة مهنية تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 957.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص بواب) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 25 يوليو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس في هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 958.03 صادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع (تخصص النظافة) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بتازة (دورة 25 يوليو 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس في هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 963.03 صادر في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة مبرزين (دورة 28 يوليو 2003) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية

- *تخصص الطب والتخصصات الطبية :*

- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1).

- *علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :*

- الجراحة العامة : منصب واحد (1).

- علم أمراض العيون : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 28 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1424 (3 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1008.03 صادر في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا مباريات لتوظيف اثنى عشر (12) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 15 يوليو 2003) وذلك في التخصصات التالية :

شعبة العلوم الاقتصادية :

- الاقتصاد والتدبير : ستة (6) مناصب.

شعبة القانون العام :

- القانون الإداري : منصب واحد (1) ؛
- العلوم السياسية : منصب واحد (1) ؛

شعبة القانون الخاص :

- القانون الجنائي : منصب واحد (1) ؛
- القانون التجاري : منصب واحد (1) ؛
- المسطرة المدنية : منصب واحد (1) ؛
- القانون الدولي الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1424 (21 أبريل 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 959.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين الممتازين (السلم 10).

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 103.01 الصادر في 14 من شوال 1421 (9 يناير 2001) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 يوليو 2003 بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى عنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 18 يوليو 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 960.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 345.99 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 يوليو 2003 بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9). ويحدد عدد المناصب المتبارى عنها في سبعة (7) مناصب.

يفتح الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية الذين تتوافر لهم أقدمية لا تقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 18 يوليو 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان رقم 961.03 صادر في 17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية (السلم 8).

الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 346.99 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 يوليو 2003 بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8). ويحدد عدد المناصب المتبارى عنها في منصب واحد (1).

يفتح الامتحان في وجه موظفي الوزارة الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 18 يوليو 2003 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في17 من ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 680.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين السابعة والعاشرة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السابعة (1) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني ممتاز، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعون للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

1 ـ الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين (المدة : 2 ساعتان، المعامل 2).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

2 ـ الاختبار الشفوي : ويتكون من مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها كل مرشح حصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى :

إطار مهندس الدولة على الأقل بالنسبة لشعب الإعلاميات والبناء.

إطار متصرف على الأقل بالنسبة لباقي الشعب.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة أو لجان الحراسة بمقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

*
* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية لولوج
درجة تقني ممتاز

أ) المحاسبة العمومية :

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإصدارات والإذن بالصرف.

ب) البناء :

- التحليل التقني لمشروع ؛
- تقنيات البناء ؛
- دراسة الأسس.

ت) تدبير شؤون الموظفين :

- التوظيف ـ الموظفون والأعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

ث) كتابة الإدارة :

- معالجة النصوص ؛
- تقنيات الاتصال ؛
- تنظيم وتدبير الملفات ؛
- استعمال كتابات محاسباتية مبرمجة ؛
- استغلال وظائف الجداول والرسوم البيانية ؛
- استعمال الوظائف المتقدمة للكتابة على الحاسوب.

ج) الإعلاميات :

- معالجة النصوص ؛
- البرمجة المعلوماتية ؛
- إدارة الشبكات ؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية ؛
- تزويد الحاسوب بالمعطيات ؛
- أسس المعطيات.

ح) تدبير المقاولات ؛

- الاتصال والتسيير ؛
- ماركتينغ ؛
- التدبير المالي ؛
- مراقبة التدبير ؛
- تدبير الإنتاج ؛
- المحاسبة العامة.

خ) تنظيم الوزارة : دورها واختصاصاتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.